اي نفقته وقد حكى هذه اللغه الكساي وبن الاعرابي وابو عمر الدوري قال
الكساي العرب تقول عال يعول واعال يعيل اذا كثر عياله وسيل الدوري عن
هذا ، فقال هو لغه حمير وانشد ، وان الموت ياخذ كل حي ،
بلا شك وان امشي وعالا ، اي وان كثرت عياله ما شيته وعياله فان
قيل سياق الخطاب يمنع من هذا ويدل على ان المراد الجور بدليل قوله فان
خفتم الا تعدلوا فواحده قلت فللشافعي ان يقول فان خفتم الا تعدلوا في اكسابكم
او في ولا ينكم امر الايتام ان وليتموهم فان قيل فقوله يبطل بقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم فان التسري غير مخصوص فانه اذا تسرى ما ابيح له كان اكثر
عولا قلت ليس الامر كذلك فان الاما اموال يستغنى ما لكهن من شا يسعهن
واستمتاعه بهن زيجهن اذ لا مهور لهن ولا اخدام وهذا قلته على سبيل الرد لمن
نسب امام الايمه الى الشذوذ وخرق اللغه وهو اعرف بها وبمقاصدها واعلم
بوجوه التاويل ولا يظن بابي عبد الله انه زعم انما ذكره مراد الله سبحانه فقط بل
ذكره على وجه التاويل لاحتمال اللفظ له ولم يزل العلما يبدون من التاويلات
التي يحتملها الخطاب في المال بضرب من النظر والاستدلال مالا يحصى بكثرته
على تعاقب الدهور والاعصار ولا الاجر الا في التفسير المنصوص الذي بينه
الشارع صلى الله عليه وسلم مراد الله جل جلاله ولا شك ان قول الجماعه ارجح من
قول الشافعي ورجحانه غيره لا يمنع من ذكره ثم امرنا الله سبحانه باتيان
النساء صدقاتهن نحله فقيل بتخصيص الخطاب بالازواج وهو الظاهر من سياق
الخطاب معهم قيل وانتصب نحله على المصدر لان النحل في معنى الايتا اي
عطيه من الله سبحانه ويظهر لي انتصابه على التمييز لنسبه الايتا فان النحله
العطا بغير عوض عن طيب نفس من غير مطالبه فالزوج مامور بايتا الصداق
عن طيبة نفسه ومن غير مطالبه فاذا فعل ذلك فكانه انحلها اياه وانما ما
يوخذ بالخصام فلا يقال له نحله ويحتمل انتصابه على انتصابه على المفعول
لاجله فالنحله الديانه اي تدينا لاجل الدين ويحتمل انتصابه على هذا
التاويل على التمييز ولهذا قال بن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم في قوله
نحله فريضه وقيل ان الخطاب مختص بالاوليا لان العرب كانت لا تعطي
النسا من المهور شيا ان كان الزوج من القبيله وان كان غريبا حملوها على
بعير فقط حتى يمدح كرا منهم بترك الاخذ فقال لا تاخذ الحلوان من بناتنا
والامر يقتضي الوجوب على كل من النقد براءت فلا يجوز المعاطاة
على ترك ثم اباح الله لنا ما طابت عنه نفوسهن وجعله هنيا مريا قال علي رضي الله عنه
فقال فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا

اذا

اذا اشتكا احدكم فليسال امراته ثلاثه دراهم من صداقها ثم ليشتري بها
عسلا فيشربه بما السما ثم فيجعله الله هنيا مريا وشفا مباركا ثم قال شريح
القاضي فيما روي عنه ان المراه اذا وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت
انه لا يحل للزوج ان ياكله وينفذ رجوعها لانها لم تطب به نفسا وخالفه
عامه اهل العلم **قوله عز وجل** ولا تؤتوا السفها اموالكم الايه
ارشد الله الكريم ذوي الكمال من عباده الى ما يقوم به مصالحهم فنهاهم
عن ايتا اموالهم السفها من النسا والصبيان والبالغين المفسدين تحذيرا
لهم من الاسترسال معهم وترك الحزم معهم منهم مع كثره ملابستهم وشده الميل
اليهم وقال سبحانه وتعالى في موضع اخر يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم واوجب الله عليهم رزقهم وكسوتهم
فامرهم بذلك امرا مجملا غير مبين الوقت والمقدار فالواجب ما تقتضيه
حال الزوج ويختلف ذلك بحسب اختلاف الازمنه والامكنه والاحوال
كقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله وقد اتفق اهل العلم على عدم تحديد الكسوه واما النفقه فاختلفوا في
تحديدها فذهب مالك وابو حنيفه الى ترك التقدير كما هو ظاهر الكتاب
وذهب الشافعي الى تقدير النفقه اعتبارا بالكفاره في اليمين حيث قدر
فيها الاطعام ولم يقدر الكسوه وقد بينت كيفيه هذا الاعتبار في مقدمه
هذا الكتاب والمختار عندي ترك التقدير والرجوع فيه الى العرف والعاده
لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاماكن
والازمان ثم ندبهم الى حسن الخلق معهم وطيب المعاشره لهم
فقال وقولوا لهم قولا معروفا اي عده واعتذارا **قوله عز وجل**
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الايه الابتلا الاختبار مقتبس من
قوله تعالى ليبلوهم ايهم احسن عملا ومن قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فامر الله سبحانه بابتلا اليتامى ليعلم رشدهم والامر للوجوب
ومحله قبل البلوغ عند المالكيه وهو الصحيح عند الشافعيه للايه وقد
ذكروا في كتبهم كيفيته وتفصيله وجعل الله سبحانه في هذه الايه ميقات دفع
اموالهم اليهم بلوغ النكاح مع ايناس الرشد وجعله هو بلوغ الاشد فقال
سبحانه حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
وفي قوله تعالى بلغوا النكاح حذف واظهار تقديره حال النكاح وذلك
مجمل يوخذ بيانه من قوله سبحانه في موضع اخر واذا بلغ الاطفال منكم الحلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)